

مراسيم تنظيمية

- وبناء على محضر اللجنة الانتخابية الوطنية،
- وبناء على إعلان نتائج الاستفتاء،
- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 5 و111 (6) و9) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 08 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989، المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للا استفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تمهيد

الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرا.

فتاريخه الطويل سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية، وأرض العزة والكرامة.

لقد عرفت الجزائر في أعز اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النوميدي، والفتح الإسلامي، حتى الحروب التحريرية من الاستعمار، روادا للحرية، والوحدة والرقي، وبناء دول ديمقراطية مزدهرة، طوال فترات المجد والسلام.

وكان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها، وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافة شعبها، وقيمها، ومقومات شخصيته. وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد.

لقد تجمع الشعب الجزائري في ظل الحركة الوطنية، ثم انضوى تحت لواء جبهة التحرير الوطني، وقدم تضحيات جساما من أجل أن يتكفل بمصيره الجماعي في كنف الحرية والهوية الثقافية الوطنية المستعادتتين. ويشيد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصيلة.

وقد توجت جبهة التحرير الوطني ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التحريرية الشعبية بالاستقلال، وشيدت دولة عصرية كاملة السيادة.

إن إيمان الشعب بالاختيارات الجماعية مكنه من تحقيق انتصارات كبرى، طبعها استعادة الثروات الوطنية بطابعها، وجعلتها دولة في خدمة الشعب وحده، تمارس سلطاتها بكل استقلالية، بعيدة عن أي ضغط خارجي.

إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمن الحرية لكل فرد.

فالدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته، وثمرة إصراره، ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها، وبموافقته عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون.

إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي، في عالم اليوم والغد.

إن الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسطة وإفريقية تعزز بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر، ويشرفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم

وفخر الشعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسكه العريق بالحرية، والعدالة الاجتماعية، تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية، وبناء المجتمع الحر.

الباب الأول

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

الفصل الأول

الجزائر

- المادة الأولى : الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. وهي وحدة لا تتجزأ.
- المادة 2 : الإسلام دين الدولة.
- المادة 3 : اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.
- المادة 4 : عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.
- المادة 5 : العلم الوطني، وخاتم الدولة، والنشيد الوطني، يحددها القانون.

الفصل الثاني

الشعب

- المادة 6 : الشعب مصدر كل سلطة.
- السيادة الوطنية ملك للشعب.
- المادة 7 : السلطة التأسيسية ملك للشعب.
- يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.
- يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.
- لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.
- المادة 8 : يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي :
- المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه،
 - المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمهما،
 - حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،
 - القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.
 - حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.

المادة 9 : لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي :

- الممارسات الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبية،
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية،
- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

المادة 10 : الشعب حر في اختيار ممثليه.

لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

الفصل الثالث

الدولة

المادة 11 : تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.

شعارها : «بالشعب وللشعب».

وهي في خدمته وحده.

المادة 12 : تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهاها.

كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.

المادة 13 : لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني.

المادة 14 : تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

المادة 15 : الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية.

المادة 16 : يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 17 : الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن

الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية، الطبيعية، والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكاً أخرى محددة في القانون.

المادة 18 : الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية. يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون.

المادة 19 : تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة. يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها.

المادة 20 : لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض قبلي عادل، ومنصف.

المادة 21 : لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

المادة 22 : يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة.

المادة 23 : الدولة مسؤولة عن أمن كل مواطن. وتتكفل بحمايته في الخارج.

المادة 24 : تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي.

تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية.

المادة 25 : تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها.

وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية.

المادة 26 : الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري.

المادة 27 : تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

الفصل الرابع

الحقوق والحريات

المادة 28 : كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف. آخر، شخصي أو اجتماعي.

المادة 29 : الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون.

المادة 30 : تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المادة 31 : الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة.

المادة 32 : الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون.

المادة 33 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي.

المادة 34 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

المادة 35 : لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

المادة 36 : حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

المادة 37 : لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المادة 38 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 39 : حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة 40 : حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب.

- المادة 41 :** يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.
- حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.
- المادة 42 :** كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.
- المادة 43 :** لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.
- المادة 44 :** لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز الا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها.
- المادة 45 :** يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.
- يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته.
- ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء ووفقاً للشروط المحددة بالقانون.
- ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك. على أن يعلم بهذه الإمكانية.
- المادة 46 :** يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة.
- ويحدد القانون شروط التعويض وكيفية.
- المادة 47 :** لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.
- المادة 48 :** يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.
- المادة 49 :** الملكية الخاصة مضمونة.
- حق الإرث مضمون.
- الأموال الوقفية وأموال الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.
- المادة 50 :** الحق في التعليم مضمون.
- التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
- التعليم الأساسي إجباري.
- تنظم الدولة المنظومة التعليمية.
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

- المادة 51 : الرعاية الصحية حق للمواطنين.
تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.
- المادة 52 : لكل المواطنين الحق في العمل.
يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية،
والامن، والنظافة.
الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفية
ممارسته.
- المادة 53 : الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.
- المادة 54 : الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون.
يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في
مياادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية
ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.
- المادة 55 : تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.
- المادة 56 : ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل،
والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة.

الفصل الخامس

الواجبات

- المادة 57 : لا يعذر بجهل القانون.
يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.
- المادة 58 : يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال الوطن،
وسيادته، وسلامه ترابه.
يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى
جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.
- المادة 59 : على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة
الوطنية.
التزام المواطن إزاء الوطن واجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان
مقدسان دائمان.
تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم،
والمجاهدين.
- المادة 60 : يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق
المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة
الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

المادة 61 : كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية.

لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

المادة 62 : يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.

المادة 63 : يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير.

المادة 64 : يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون.

المادة 65 : لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له.

المادة 66 : لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجيء سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

الباب الثاني

تنظيم السلطات

الفصل الأول

السلطة التنفيذية

المادة 67 : يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة. وهو حامي الدستور.

ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة.

المادة 68 : ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية.

المادة 69 : يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور.

المادة 70 : لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، ويدين بالإسلام، وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 71 : مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 72 : يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه. ويباشر مهمته فور أدائه اليمين.

المادة 73 : يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي :
«وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة، والحرية، والسلم في العالم».

المادة 74 : يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية :

- (1) هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية،
- (2) يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
- (3) يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،
- (4) يرأس مجلس الوزراء،
- (5) يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه،
- (6) يوقع المراسيم الرئاسية،
- (7) يعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،
- (8) له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،
- (9) يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،

(10) يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب؛ وأوراق إنهاء مهامهم،

- (11) يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،
- (12) يسلم أوسمة الدولة، ونياشينها، وشهاداتها التشريعية.
- المادة 75 : يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.
- يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء.
- المادة 76 : يقدم رئيس الحكومة برنامجا إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.
- يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.
- ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجا في ضوء هذه المناقشة.
- المادة 77 : في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.
- يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.
- المادة 78 : إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا.
- وتجرى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.
- المادة 79 : ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني.
- المادة 80 : تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.
- تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة.
- يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو بإيداع ملتمس رقابة، طبقا لأحكام المواد 126 و127 و128، أدناه.
- لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة.
- المادة 81 : يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية :
- (1) يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
- (2) يرأس مجلس الحكومة،
- (3) يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،
- (4) يوقع المراسيم التنفيذية،
- (5) يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و10 من المادة 74.

المادة 82 : يمكن رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

المادة 83 : لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين أعضاء المجلس الدستوري الذين يختص بتعيينهم، وفي تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، وأعضاء المجلس الأعلى للأمن، وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، وإنهاء مهامهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 86 إلى 91 في الدستور، وكذلك السلطات المحددة في الفقرات : 1، 2، 3، 4، 6، 8، 10، 11 من المادة 74، وأحكام المادتين 117 و118 من الدستور.

المادة 84 : إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع.

يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف رئيسه بتولى رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع، بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين، وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري، وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فوراً شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه طبقاً لأحكام المواد من 67 إلى 74 من الدستور.

وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور.

المادة 85 : لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل وجوبا رئيس الحكومة القائمة قانونا، إذا ترشح لرئاسة الجمهورية. ويمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة.

لا يمكن، في فترتي الخمسة والأربعين يوما، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 8، و9 من المادة 74، والمواد 75، 90، 120، 127، و128 من الدستور.

لا يمكن، خلال الفترتين السابق ذكرهما، تطبيق أحكام المواد 87، و88، و89، و91 من الدستور، إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني، بعد استشارة المجلس الدستوري، والمجلس الأعلى للأمن.

المادة 86 : يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني.

المادة 87 : يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

المادة 88 : التعبئة العامة يقرها رئيس الجمهورية.

المادة 89 : إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أويوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا.
ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

المادة 90 : يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

المادة 91 : يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.
ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.
ويعرضها فوراً على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليها صراحة.

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

المادة 92 : يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني.

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

المادة 93 : يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المادتين 76 و80 من الدستور.

المادة 94 : واجب المجلس الشعبي الوطني، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيما لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته.

المادة 95 : ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

المادة 96 : ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات.
ولا يمكن تمديد الفترة النيابية إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويثبت المجلس الشعبي الوطني هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، واستشارة المجلس الدستوري.

المادة 97 : يحدد القانون كليات انتخاب النواب، لاسيما عددهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع العضوية في المجلس.

المادة 98 : إثبات عضوية النواب من اختصاص المجلس الشعبي الوطني.

- المادة 99 : النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني وهي قابلة للتجديد.
- المادة 100 : كل نائب لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لإسقاط صفته النيابية.
- ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإسقاط بأغلبية أعضائه.
- المادة 101 : النائب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريدته من صفته النيابية، إذا اقترف فعلا يخل بشرف وظيفته.
- يحدد القانون الحالات التي يتعرض فيها النائب للإقصاء.
- ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإقصاء بأغلبية أعضائه، دون المساس بحق المتابعات الأخرى الواردة في القانون.
- المادة 102 : يحدد القانون الحالات التي يقبل فيها المجلس الشعبي الوطني استقالة أحد أعضائه.
- المادة 103 : الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته.
- لا يمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف، وعلى العموم، لا يمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط، بسبب ما عبر عنه من آراء، أو ما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية.
- المادة 104 : لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه.
- المادة 105 : في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جنانية، يمكن توقيفه، ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا.
- يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 أعلاه.
- المادة 106 : يحدد القانون شروط استخلاف النائب في حالة شغوره مقعده.
- المادة 107 : تبتدىء الفترة التشريعية وجوبا، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، تحت رئاسة أكبر النواب سنا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم.
- ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه، ويشكل لجانته.
- المادة 108 : ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية.

المادة 109 : يحدد القانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني، وعمله، وميزانيته، والتعويضات التي تدفع لأعضائه.

يعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي، ويصادق عليه.

المادة 110 : جلسات المجلس الشعبي الوطني علانية. وتدور مداولاته في محاضر تنشر طبقا لما يحدده القانون.

يجوز للمجلس الشعبي الوطني أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من أغلبية أعضائه الحاضرين، أو بطلب من الحكومة.

المادة 111 : يكون المجلس الشعبي الوطني لجانه، في إطار نظامه الداخلي.

لجان المجلس الشعبي الوطني دائمة.

المادة 112 : يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة. ومدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر.

يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس، أو بطلب من رئيس الحكومة.

تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد المجلس الشعبي الوطني جدول الأعمال الذي استدعي للاجتماع من أجله.

المادة 113 : لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون نائبا.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 114 : لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

المادة 115 : يُشَرَّعُ المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور.

ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي :

- 1) حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،
- 2) القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لاسيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات.

- 3) شروط استقرار الأشخاص،
- 4) التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،
- 5) القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،
- 6) القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية.
- 7) القواعد العامة للقانون الجزائي، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين.
- 8) القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ،
- 9) نظام الالتزامات المدنية والتجارية،
- 10) نظام الانتخابات،
- 11) التقسيم الإقليمي للبلاد،
- 12) المصادقة على المخطط الوطني،
- 13) التصويت على ميزانية الدولة،
- 14) إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها،
- 15) النظام الجمركي،
- 16) نظام البنوك والقروض والتأمينات،
- 17) القواعد العامة المتعلقة بالتعليم،
- 18) القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، والسكان،
- 19) القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي،
- 20) القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة،
- 21) القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
- 22) حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه،
- 23) النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،
- 24) النظام العام للمياه،
- 25) النظام العام للمناجم والمحروقات،
- 26) إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

المادة 116: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة.

المادة 117 : يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

المادة 118 : يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، ويكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 119 : يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني.

المادة 120 : يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة.

وتجري هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

المادة 121 : يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس. يمكن، عند الاقتضاء، أن تتوج هذه المناقشة بإصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني، يبلغها رئيسه إلى رئيس الجمهورية.

المادة 122 : يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة.

المادة 123 : المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

المادة 124 : يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

يمكن لجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

المادة 125 : يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما.

وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

إذا رأى المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.

المادة 126 : يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سُبْعُ (1/7) النواب على الأقل.

المادة 127 : تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب.

ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

المادة 128 : إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

المادة 129 : السلطة القضائية مستقلة.

المادة 130 : تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

المادة 131 : أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية امام القضاء، وهو في متناول الجميع. ويجسده احترام القانون.

المادة 132 : يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

المادة 133 : تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية.

المادة 134 : ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية.

المادة 135 : تعطل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية.

المادة 136 : على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

المادة 137 : يختص القضاء بإصدار الأحكام.

ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون.

المادة 138 : لا يخضع القاضي إلا للقانون.

- المادة 139 :** القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.
- المادة 140 :** القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.
- المادة 141 :** يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي.
- المادة 142 :** الحق في الدفاع معترف به.
- الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.
- المادة 143 :** تمثل المحكمة العليا، في جميع مجالات القانون، الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.
- تضمن المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وتسهر على احترام القانون.
- المادة 144 :** يحدد القانون تنظيم المحكمة العليا، وعملها، واختصاصاتها الأخرى.
- المادة 145 :** يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء.
- المادة 146 :** يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي.
- ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- المادة 147 :** يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.
- المادة 148 :** يحدد القانون تأليف المجلس الأعلى للقضاء، وطرق تسييره، وصلاحياته الأخرى.

الباب الثالث

الرقابة والمؤسسات الاستشارية

الفصل الأول

الرقابة

- المادة 149 :** تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي.
- المادة 150 :** تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني، عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية.

تختتم السنة المالية، فيما يخص المجلس الشعبي الوطني، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية.

المادة 151 : يمكن المجلس الشعبي الوطني، في إطار اختصاصاته، أن ينشئ في أي وقت، لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة.

المادة 152 : المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

المادة 153 : يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

المادة 154 : يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء :

اثنان منهم، يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات.

ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 155 : يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

المادة 156 : يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري.

المادة 157 : يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.

المادة 158 : إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا تتم المصادقة عليها.

المادة 159 : إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعا أو تنظيما غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس.

المادة 160 : يؤسس مجلس محاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية. يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة، وعمله، وجزاء تحقيقاته.

الفصل الثاني

المؤسسات الاستشارية

المادة 161 : يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى. يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من أحد عشر عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الدينية.

وينتخب المجلس الإسلامي الأعلى رئيسه من بين أعضائه.

المادة 162 : يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية. مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدد رئيس الجمهورية كفاءات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

الباب الرابع

التعديل الدستوري

المادة 163 : لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية.

المادة 164 : إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 165 : يعرض القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري، بعد أن يقره المجلس الشعبي الوطني، حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي، على استفتاء الشعب للموافقة عليه، خلال الخمسة والأربعين يوما الموالية لإقرار المجلس إياه.

المادة 166 : يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية.

المادة 167 : يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب.

حكم انتقالي

يمس التجديد الجزئي الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري، على أن يستخرج كل واحد منهم بالقرعة بين كل عضوين عينتهما أو انتخبتهما سلطة واحدة.